وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب
الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله
تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان
كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم
وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس فيسري
الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امورهم ومعاشهم ومعادهم وتكون احوالهم
على غاية السداد وفي نهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال
سلامة القصد من الخلل والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد
ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس
بمحاسنه والايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير
من غير ان ينقص عليه شيء نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز
بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول
الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس يفضلني
بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي
ولكن البغي من بطر وقال سمحة الخلق ومن كمال الايمان تمني مثل
فضايل الآخرين التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي
عن الحسد وهو نهي انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما
يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا
هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكون
مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه
وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك
الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين
النقص وينشأ عن هذا انه تحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه
لا يرضى

لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله **الحديث الرابع عشر عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل**
اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجايز
يصدق بالواجب **دم** اصله دمي اي اراقة دم **امرء** يقال فيه ايضا
مرؤ وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم
مسلم وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وهو صفة
كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا
بالغا عاقلا لانه لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي
الا باحدى خصال **ثلاث** فيجب على الامام القتل بها لما فيه من الحكمة
العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان **الثيب** اي خصلته
المعلومة من السياق وهي زناه لتخرج بداله مما قبله بدون
هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا
الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوة في القبل في نكاح صحيح وان
حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد
ولا يشترط لاحصانه اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو
ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا
نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او الج فيه حشفة
ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة
الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي
الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير جليلة الفاعل الجلد
والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر
المفعول فيه والمراد بالمحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة
حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز قتلها
وقاتلها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)